

إيجار الأرض الزراعية

د. نذير بن محمد الطيب*

* مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض.

ملخص:

إن مسألة إيجار الأرض الزراعية عدت من أعقد المسائل الفقهية والاقتصادية، ولا زالت، وذلك للتعارض الظاهري بين الأحاديث والآثار الواردة فيها، ومن ثم كان تحرير الأقوال الواردة في المسألة ودقة نسبتها إلى أصحابها مع بيان الأدلة النقلية والعقلية لكل قول الخطوة السلمية الأولى على طريق البحث.

ثم كان تطبيق الباحث قواعد العقود العامة في الفقه الإسلامي على معاملة النبي ﷺ مع اليهود بخصوص أرض خيبر الزراعية بمثابة الكاشف الذي أنار السبيل للوصول إلى أمثل النتائج التي أجملها في الآتي:

١ - إن هناك تمايزا بين المزارعة والمساقاة وإجارة الأرض للزراعة، والتي يدفع المالك أرضه لمن يستغلها في المزارعة ويستثمرها وله نتاجها، مقابل بدل معين هو الأجرة، وهو حق خالص للمؤجر، أما الناتج في صورتين الأوليتين: فهو شركة بين صاحب الأرض والعامل.

٢ - ترجع أقوال العلماء في حكم إيجار الأرض للزراعة إلى قولين رئيسين:

- قول يقضي بعدم جواز كراء الأرض أصلا.
- والثاني: يقضي بجواز تأجيرها في الجملة، والذي اختلف أصحابه فيما بينهم حول ما يصح أن يكون أجرة على خمسة أقوال، يمكن إجمالها في ثلاثة:
 - الأول: جواز تأجير الأرض بالذهب والفضة والعروض وبما يخرج منها.
 - الثاني: جواز كراء الأرض بالذهب والفضة والعروض، ولا يجوز بالطعام كله على اختلاف أصنافه، ويجوز بالخشب والقصب، وما في معناهما.
 - الثالث: جواز كراء الأرض للزراعة بالذهب والفضة خاصة، ولا يجوز بغيرهما.

٣ - الراجع: أنه يجوز كراء الأرض للزراعة كما يجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة وسائر العروض، لأنه محل اتفاق، وأما الخارج منها فيحمل على أنه من باب المزارعة، أما فعل النبي ﷺ في خيبر فإنه يخرج على أنه من العقود العامة.

٤ - من الآثار الاقتصادية الإيجابية لإيجار الأرض الزراعية ما يلي:

- ١ - الاكتفاء الذاتي في المجال الزراعي.
- ٢ - الحدّ من مشكلة التصحر.
- ٣ - التقليل من الأيدي المتعطّلة عن العمل.
- ٤ - التخلّص - ولو جزئياً - من التبعية الاقتصادية، ومن ثمّ الاستقلال - ولو جزئياً كذلك - في اتخاذ القرار السياسي.

مقدمة

ترجع مصادر الإنتاج أو عناصره إلى ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال. وهذه العوامل مستقلة في كيانها مرتبطة في حركتها عند الإنتاج.

ولعل أهم هذه العناصر - والذي ارتبط به دخل الدولة الإسلامية قديماً وحديثاً حتى فاض عن تطلباتها الضرورية والحاجية في القرون الأولى وصار عصب اقتصاد كثير من الدول المعاصرة - هو الأرض - بسطحها وجوفها - بما أودعه الله من خيرات مطوّعة للإنسان فيها، فهي في جملتها مسخرة ونحن مأمرون بالاستفادة من هذا التسخير، بنص القرآن والسنة المطهرة، قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (٢) بوقال: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه" (٣). وغيرها من النصوص. وبالرغم من أنّ استثمار الأرض عن طريق عقد إيجار الأرض للزراعة إحدى الوسائل الخادمة لسطح الأرض، ذات الأثر البالغ في الإعمار والتنمية، والمحققة لاكتفاء ذاتي في مجال التغذية، فقد نازع جمع من العلماء في مشروعيته - قديماً وحديثاً - للتعارض الظاهري بين الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع، وللسبب ذاته اختلف جمهور العلماء القائل بمشروعية هذا العقد حول ما يصح أن يكون أجرة.

وتأتي هذه الدراسة لتجمع بين نصوصها، وترجح بينها؛ لتدفع ما يظهر من تعارض من جهة، وتوجهها بما يتفق وتصرفات النبي ﷺ والخلفاء من بعده من جهة أخرى، ويحسب الباحث أن ما توصلت إليه الدراسة من نتائج في خصوص هذا الموضوع إن لم تزل الإشكال بالكلية فحسبها أنها طرحت تصوراً غير مسبوق يستحق العناية والتأمل.

(١) سورة الجاثية الآية (١٣).

(٢) سورة هود الآية (٦١).

(٣) سيأتي تخريجه.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: المراد بإيجار الأرض الزراعية

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: المراد بإيجار الأرض الزراعية.

المطلب الثاني: حكم إيجار الأرض الزراعية.

المبحث الثاني: ما يصح أن يكون أجرة.

وقد حوى الأقوال لما يصح أن يكون أجرة للأرض الزراعية مع أدلتها ومناقشتها، وبيان القول الراجح منها، مذيلا ذلك بمناقشة بعض المتأخرين ممن ذهب إلى القول لمنع إجارة الأرض للزراعة.

الخاتمة والفهارس.

المبحث الأول

المراد بإيجار الأراضي الزراعية

المطلب الأول

المراد بإيجار الأراضي الزراعية في الفقه

كثيرا ما ترد أبحاث المزارعة والمساقاة وإيجار الأرض للزراعة مجتمعة في كتب الفقه، وذلك:

١ - لأنَّ صورة العقد في الحالات الثلاث، لاتخرج عن أنَّ المالك يدفع أرضه، لمن يستغلها، مقابل بدل معيّن.

فالعقد فيها منصبّ على خدمة الأرض، أو ما ينبت فيها.

فقد عرّف الفقهاء المزارعة بقولهم:

هي: "عقد على الزرع ببيع الخارج" ^(١) كما هو عند الحنفية.

أو "الشركة في الحرث" ^(٢) كما نص عليه المالكية.

أو "استكراء الأرض ببيع الخارج منها" ^(٣) عند الشافعية.

أو "دفع الأرض لمن يزرعها، أو يعمل عليها والزرع بينهما" ^(٤) عند الحنابلة.

أمّا المساقاة: فقد عرّفها - الحنفية بقولهم: "دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره" ^(٥).

(١) الكاساني - بدائع الصنائع - ١٧٥/٦، ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - ١٧٤/٥.

(٢) الرصاع - شرح تعريفات ابن عرفة - ٥١٣/٢.

(٣) علي بن محمد الماوردي - الحاوي الكبير - ٤٥٠/٧ تحقيق على معوض وآخرين.

(٤) ابن قدامة - المغني - ٥٥٥/٧.

(٥) ابن عابدين - المرجع السابق - ١٨١/٥.

- المالكية بقولهم: " عقد على عمل مؤنة النبات، بقدر لامن غير غلته، لابلغ بيع، أو إجارة، أو جعل" (١).

كما عرّفها الشافعية بقولهم: " معاملة على تعهد شجر، بجزء من ثمرته" (٢).

وقريب من هذا عرّفها ابن قدامة بقوله: " أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم من ثمره" (٣).

وأما إجارة الأرض، أو كراؤها للزراعة: فيدفع المالك أرضه لمن يستغلها في الزراعة ويستثمرها، وله نتائجها، مقابل بدل معيّن، هو الأجرة التي يتفقان عليها (٤).

والفرق بين هذه الصورة الأخيرة والمزارعة والمساقاة: أنّ الناتج في الصورتين الأوليتين شركة بين صاحب الأرض، والعامل.

أما في إجارة الأرض للزراعة، فالناتج حق خالص للمؤجر، وليس لصاحب الأرض سوى الأجرة المتفق عليها.

- ومن أسباب اجتماع هذه الأبحاث الثلاثة في كتب الفقه اشتراكها في كثير من الأدلة.

- ولاشتراكها كذلك في كثير من الأحكام.

(١) الرصاع - المرجع السابق - ٥٠٨/٥.

(٢) الرملي - مغني المحتاج - ٢٤٤/٥.

(٣) ابن قدامة - المرجع السابق - ٥٢٧/٧.

(٤) انظر القاضي «أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي» - المعونة - ٢ / ابن رشد - المقدمات - ٢٢٢/٢، ابن قدامة - المرجع السابق - ٥٦٩/٧، النووي - روضة الطالبين - ١٩٨/٥، ابن عابدين - المرجع السابق - ١٨/٥.

المطلب الثاني

حكم إيجار الأراضي الزراعية

لقد اختلف الفقهاء في كراء الأرض اختلافا كثيرا، لتعارض ظواهر الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك. حتى قال القاضي أبو بكر ابن العربي^(١): "مسألة كراء الأرض مسألة عويصة، وغوائل اختلاف العلماء فيها من لدن الصحابة إلى زماننا هذا، واضطربت فيها الأحاديث اضطرابا كثيرا..."^(٢).

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله -^(٣): "واعلم، أنه قد وقع لجماعة لا سيما من المتأخرين، اختباط في نقل المذاهب في هذه المسألة - إيجار الأرض الزراعية - حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم يروي قولاً لعالم آخر، ويروي عنه نقيضه، ولاجرم، فالمسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها، وتعيين راجحها من مرجوحها من العضلات"^(٤).

وأقول مستعينا بالله تعالى: إن الأقوال في المسألة قد تزيد على السبعة، والتي يمكن إرجاعها إلى قولين رئيسين:

(١) هو أبو محمد بن عبد الله بن محمد المعرفي، القاضي، خاتم علماء الأندلس، وآخر أئمتها، له تأليف عدة، منها: "القبس"، و"أحكام القرآن"، و"عارضة الأحوذى"، كان مولده سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ. انظر الصلة ٨٢-٨٨، الديباج ٢/٢٥٢-٢٥٦.

(٢) ابن العربي - القيس - ٨٦٣/٣.

(٣) هو محمد بن علي الشوكاني من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ وولي القضاء سنة ١٢٢٩هـ له ١١٤ مؤلفا منها "نيل الأوطار"، "إرشاد الفحول" وتوفي سنة ١٢٥٠هـ انظر البدر الطالع ٢/٢١٤-٢٢٥، الأعلام ٦/٢٩٨.

(٤) الشوكاني - نيل الأوطار - ٢٧٥/٥.

القول الأول: عدم جواز كراء الأرض أصلاً إلا بذهب، ولا فضة، ولا بشيء من الأشياء، وهو قول جماعة من التابعين، وإليه ذهب ابن عمر بآخرة^(١).

القول الثاني: جواز تأجير الأرض للزراعة في الجملة، وبهذا قال جماهير أهل العلم^(٢).

ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم حول ما يصح أن يكون أجرة على ثلاثة أقوال رئيسة. نعرض لها لاحقاً مع أدلتها، والمناقشات التي وردت عليها، وبيان الراجح من ذلك، بعد بسط أدلة القول الأول - القائل بعدم الجواز - ومناقشتها.

– أدلة القائلين بعدم جواز تأجير الأرض للزراعة:

استدل القائلون بعدم جواز تأجير الأرض بما يأتي:

١ - حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن أبي فليمسك أرضه"^(٣).

(١) روي هذا القول عن عطاء، ومكحول، ومجاهد، والحسن البصري، وطاووس كما روي عن هذا الأخير الكراهة فقط. قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: "وحكي عن الحسن وطاووس: أنه لا يجوز كراؤها بحال، ولا أظن الحكاية ثابتة"، إلا أن ابن حزم روى في محله بسنده عن الأوزاعي قال: "كان عطاء، ومكحول، ومجاهد، والحسن البصري يقولون: لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم، وبالدينار، ولا معاملة، إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها" ابن حزم - المرجع المذكور - ٤٦/٧ وانظر الطبري - اختلاف الفقهاء - ص ١٤٨، القاضي عبد الوهاب - الإشراف - ٦٣/٢، ابن عبد البر - الاستنكار - ٢١/٢٥١، ابن رشد - المرجع السابق - ٢٢٣/٢، ابن قدامة - المرجع السابق - ٥٦٩/٧، النووي - شرح مسلم - ١٩٣/١٠، ابن حجر - فتح الباري - ٢٥/٥.

(٢) انظر الطبري - المرجع السابق - ص ١١٨، السرخسي - المبسوط - ٦٣/١٢ وما بعدها، القاضي عبد الوهاب على البغدادي - المرجع السابق - ٦٣/٢، ابن عبد البر - المرجع السابق - ٢١/٢٥٣، الماوردي - المرجع السابق - ٤٥٣-٤٥٤، ابن رشد - المرجع السابق - ٢٢٣/٢، ابن العربي - المرجع السابق - ٨٦٣/٣، ابن قدامة - المرجع السابق - ٥٦٩/٧، علي بن عبد الكافي السبكي - الفتاوى - ١/٤١٧.

(٣) متفق عليه - صحيح البخاري - ١٣٩/٣، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر، صحيح مسلم ١١٧٦/٣ رقم (٨٩) بزيادة فضل الأرض كتاب البيوع باب كراء الأرض.

ومن طريق رافع بن خديج عن عمّه ظهير بن رافع عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

٢ - وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه كان يكرّي مزارعه: قال (نافع^(٢). مولاة): فذهب إلى رافع بن خديج، وذهبت معه، فسأله فقال رافع: "نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض"^(٣).

- وفي مسلم عن نافع قال: ذهبت إلى رافع بن خديج مع ابن عمر حتى أتاه بالبلاط، فأخبره أنّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع"^(٤).

- وفي رواية أخرى أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يكرّي أراضيّه حتى بلغه أنّ رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقبه عبد الله فقال: "يا ابن خديج ماذا تحدّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ فقال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمّي وكان قد شهدا بدرا - يحدّثان أهل الدار أنّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أنّ الأرض تكرى " ثمّ خشي (من كلام الراوي سالم^(٥) بن عبد الله بن عمر) عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض"^(٦).

- وعند مسلم كذلك أنّ ابن عمر - رضي الله عنه - كان يكرّي مزارعه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٩/٣-١٤٠، باب ما كان من أصحاب النبي؟ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.

(٢) هو أبو عبد الله نافع المدني مولى ابن عمر كثير الحديث، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي سنة ست، أو سبع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. انظر تذكرة الحفاظ ١/١٠٢، التهذيب ٥/١٥٧، طبقات الحفاظ ص ٤٧ (٩٠).

(٣) صحيح البخاري ٣/١٤١ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة و الثمر، ورواه مسلم في صحيحه ٣/١١٧٦ رقم (٧٩)، ومن طريق جابر بن عبد الله؟ ٣/١١٧٦ رقم (٨٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣/١١٨٠ رقم (١١٠).

(٥) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني الفقيه قال أحمد : أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه .توفي في ذي القعدة سنة ست ومائة، أو سبع، وقيل: غير ذلك. انظر تذكرة الحفاظ ١/٨٨، التهذيب ٣/٤٣٦، طبقات الحفاظ ص ٤٠ (٧٥).

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٣/١١٨٠ رقم (١١٠).

على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنه -، وصدرا من خلافة معاوية - رضي الله عنه -، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية، أنّ رافع بن خديج يحدث فيها بالنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه، وأنا (نافع) معه فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم ابن خديج أنّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع " (١).

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: " من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه " (٢)، وفي مسلم عن جابر - رضي الله عنه - " فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه " (٣)، وفي لفظ " أو فليحرثها أخاه، وإلا فليدعها " (٤).

٤ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: " نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ " (٥).

٥ - وعند مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال: " من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها " (٦).

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أنّها تضمنت النهي الصريح عن كراء الأرض جملة، وليس فيها إلا أن يزرعها صاحبها، أو يمنحها غيره، أو يمسك أرضه. والنهي يقتضي التحريم (٧).

٦ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثا " (٨)، وعنه - أيضا - قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنتين " (٩). والبيع للأرض كراؤها.

(١) رواه مسلم في صحيحه ١١٨٠/٣ رقم (١٠٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٤١/٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١١٧٦/٣ رقم (٨٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١١٧٧/٣ رقم (٩٥).

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١١٧٦/٣ رقم (٩٠).

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١١٧٧/٣ رقم (٩٢).

(٧) انظر ابن حزم - المحلى - ٤٥/٧.

(٨) رواه مسلم في صحيحه ١١٧٨/٣ رقم (١٠٠).

(٩) رواه مسلم في صحيحه ١١٧٨/٣ رقم (١٠١).

وأكتفي بما أوردته من أحاديث في الصحيحين في " النهي عن كراء الأرض للزراعة "، منبّها عن ورود بعضها باللفظ نفسه، وبالمعنى نفسه، مع اختلاف في بعض اللفظ، في السنن وغيرها، مما صحّح بعضه، وضعّف البعض الآخر.

مناقشة الأدلة التي ورد فيها النهي عن كراء الأرض:

وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بأحاديث النهي عن كراء الأرض بأجوبة عدّة، منها:

١ - أن ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن كراء الأرض، ليس على عمومه؛ لأنّه خرج على سبب النهي، فهو مقصور على سببه، وذلك أنّ الناس على عهد النبي ﷺ كانوا يكرون المزارع بالثلث، والرّبع، وربما على الماڤانات^(١)، وأقبال الجداول^(٢)، فخرج نهيه ﷺ عن كراء المزارع على ذلك فقصر عليه^(٣). فقد أخرج البخاري، ومسلم عن رافع بن خديج قال: " حدّثني عمّاي أنّهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعة^(٤)، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: " كيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم "^(٥).

وزاد مسلم في رواية عن رافع: " إنّما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماڤانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، فلم يكن للناس كراء إلّا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما بشيء معلوم، مضمون فلا بأس به "^(٦)، قال صاحب الفتح بعد ترجمة الإمام البخاري لهذه الآثار: " كأنّه

(١) جمع ماڤان، وهو: النهر الكبير، وليست بعربية. ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث - ٣١٣/٤.

(٢) جمع جدول وهو النهر الصغير، وأقبالها: أوائلها. انظر محمد بن أبي بكر الرازي - مختار الصحاح - ص ٩٦.

(٣) انظر ابن رشد - المرجع السابق - ٢٢٦-٢٢٧، الباجي - المنتقى - ١٤٢/٥، ابن قدامة - المرجع السابق - ٥٧٠/٧، ابن السبكي - المرجع السابق - ٤٢٢/١.

(٤) جمع ربيع وهو: الجدول. انظر مختار الصحاح ص ٢٣٠، مشارق الأنوار ٢٧٨/١.

(٥) صحيح البخاري ١٤٢/٣ باب كراء الأرض بالذهب والفضة، صحيح مسلم بنحوه ٣/ ١١٨٣ رقم (١١٥).

(٦) صحيح مسلم ٣/ ١١٨٣ رقم (١١٦).

أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أنَّ النهي الوارد في كراء الأرض، محمول على ما إذا أكرت بشيء مجهول. وهو قول الجمهور، أو بشيء ممَّا يخرج منها، ولو كان معلوماً، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب، والفضة" (١).

وقال ابن قدامة: "أمَّا حديثهم، فقد فسّره الراوي بما ذكرناه عنه، فلا يجوز الاحتجاج به على غيره، وحديثنا مفسّر لحديثهم، فإنَّ راويهما واحد، وقد رواه عامًّا، وخاصًّا، فيحمل العام على الخاص، لموافقة الخاص لسائر الأحاديث، والقياس، وقول أكثر أهل العلم" (٢).

٢ - أنَّ أحاديث النهي، محمولة على ما إذا تضمّن العقد شرطاً فيه جهالة، أو يؤدي إلى غرر. فقد أخرج البخاري عن رافع بن خديج قال: "كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكرى أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربّما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ (٣). وزاد مسلم " وأما الورق لم ينهنا " (٤).

وهذان الحديثان كالحديثين السابقين في المعنى، قال ابن حجر (٥) معلقاً على ترجمة البخاري لهذه الأحاديث: "وأشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمّن العقد شرطاً فيه جهالة، أو يؤدي إلى غرر" (٦).

قال الليث (٧): "أراه، وكأن الذي نهى عن ذلك: ما لو نظر فيه ذو الفهم

(١) ابن حجر - المرجع المذكور - ١٩/٥.

(٢) ابن قدامة - المرجع السابق - ٥٧٠/٧.

(٣) صحيح البخاري ١٣٨/٣ باب ما يكره من الشروط في المزارعة.

(٤) صحيح مسلم ١١٨٣/٣ (١١٧).

(٥) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، الإمام، الحافظ الكبير، تفقّه بالبلقيني، وابن الملقن، والعراقي، وغيرهم، وعليه أخذ العلماء من مختلف الأقطار، له مؤلفات كثيرة، منها: "فتح الباري"، "تهذيب التهذيب"، "تلخيص الحبير"، وغيرها. كان مولده سنة ٧٧٣هـ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر الضوء اللامع ٣٦/٢ - ٤٠، البدر الطالع ٨٧/١ - ٩٢.

(٦) ابن حجر - المرجع السابق - ٢٠/٥.

(٧) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن، فقيه أهل مصر، كان من الحكماء الأجواد، ولد سنة ٩٣هـ وتوفي في شعبان ١٧٥هـ، انظر تاريخ بغداد ٣/١٣ - ١٤، الميزان ٤٢٣/٣.

بالحلال والحرام لم يجزه؛ لما فيه من المخاطرة" ^(١)، قال ابن السبكي ^(٢): "هذا صحيح لا شك فيه، فإن فيه غررا عظيما وجهالة" ^(٣).

٣ - أن النهي الوارد في هذه الأحاديث محمول على التنزيه والإرشاد إلى إعارتها ^(٤).

يدلّ لذلك ما أخرجه البخاري، ومسلم عن عمرو بن دينار ^(٥) قال: "قلت لطاؤوس ^(٦): لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. قال: أي عمرو، إني أعطيتهم، وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما" ^(٧).

وفي رواية عند مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "من كانت له أرض، فإنه أن يمنحها أخاه خير" ^(٨).

قال النووي - رحمه الله - : "هذان تأويلان - الأول: أي حملها على

-
- (١) صحيح البخاري ١٣٨/٣ باب ما يكره من الشروط في المزارعة.
 - (٢) أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن موسى السبكي نسبة إلى سبك من قرى المنوفية ولد بها سنة ٦٨٣هـ أخذ العلم على القرافي، و الباجي وغيرهم من الأعلام، ألف نحو ١٥٠ كتاباً توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ. انظر طبقات الشافعية ١٤٦/٦-٢٢٦، الدرر ٦٣/٣ رقم (١٤٨)، طبقات الحفاظ ص ٥٢٥ (١١٤٨).
 - (٣) ابن السبكي - المرجع السابق - ٣٩٣/١.
 - (٤) الباجي - المرجع السابق - ١٤٣/٥.
 - (٥) هو أبو محمد عمرو بن دينار المكي الجمحي، روى عن جابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعنه شعبة، وابن عيينة، وأيوب، وغيرهم، قال ابن نجيب: ما كان عندنا أفقه، ولا أعلم من عمرو بن دينار. توفي سنة خمس وعشرين ومائة. انظر طبقات ابن سعد ٣٥٣/٥، السير ٣٠٠/٥، طبقات الحفاظ ص ٥٠ (٩٦) التهذيب ١٩٧/٣ (٢).
 - (٦) هو أبو عبد الرحمن طاؤوس بن كيسان اليماني، الفقيه، القدوة، أدرك خمسين صاحبيا سمع عائشة وأبي هريرة، كانت وفاته سنة ١٠٦هـ. انظر السير ٣٨/٥، طبقات الحفاظ ص ٤١.
 - (٧) صحيح البخاري ١٣٧/٣ باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، صحيح مسلم ٣/١١٨٤ رقم (١٢١).
 - (٨) صحيح مسلم ٣/١١٨٥ رقم (١٢٢).

إجارتها بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، ومما يفضي إلى الجهالة والغرر، والثاني: حملها على التنزيه والإرشاد، وهما تأويلان لابدّ منهما، أو من أحدهما، للجمع بين الأحاديث، فقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره، ومعناه عند ابن عباس^(١).

قال ابن السبكي بعد ذكره لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - : حديث ابن عباس هذا فيه فائدة عظيمة، لأنّه نقل عن النبي ﷺ أنّه قال: "خير له من أن يأخذ عليها. فدلّ على أنّ الأخذ عليها جائز، فيكون حديث رافع وجابر وأبي هريرة ومن وافقهم، الأمر فيه للندب والاستحباب. والنهي للتنزيه والكرهية، ولا يكون في ذلك وجوب، ولا تحريم"^(٢).

٤ - قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنّه أتى رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع، فسمع قوله: لا تكروا المزارع"^(٣). فالنهي - إذن - مخصوص بما إذا أدى إلى النزاع والخصام، وإلا فلا نهى، أو المراد بهذا: الزجر عن الخصام والنزاع، لا نهى عن الكراء^(٤).

ولمّا انقسم الجمهور على أنفسهم، بسبب اختلافهم فيما تصح به الإجارة، توزّعت أدلّتهم في جواز كراء الأرض على عدّة أقوال، كل صاحب قول أخذ منها وترك، بحسب اجتهاده، ونظره في هذه الأدلة، ومن ثمّ أكتفي بإيراد هذه الأدلة منفصلة، منسوبة إلى مذاهبها في خصوص مسألة "ما يصحّ أن يكون أجره"، بدل الانتقاء منها، أو سردها، استدلالاً لقول الجمهور القاضي بجواز كراء الأرض للزراعة.

(١) النووي - شرح مسلم - ١٠/١٩٨-١٩٩.

(٢) ابن السبكي - المرجع السابق - ١/٣٩٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢٥٧/٣ رقم (٣٣٩٠) كتاب البيوع، باب في المزارعة، والنسائي في سننه ٥٠/٧ رقم (٣٩٢٧) كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، وابن ماجه ٦٦/٢ كتاب الأحكام، ما يكره من المزارعة.

(٤) الإمام السندي - حاشيته على شرح السيوطي لسنن النسائي - ٥٠/٧.

المبحث الثاني

ما يصح أن يكون أجرة

ذهب جماهير العلماء إلى جواز تأجير الأرض للزراعة، ولكنهم اختلفوا فيما يصح أن يكون أجرة للأرض الزراعية، على عدة أقوال، أهمها:

القول الأول: يصح تأجير الأرض بالذهب، والورق، وسائر العروض، وبما يخرج منها. وهو المنصوص عن أحمد، وأكثر أصحابه، وبه قال الشافعي^(١). وبالطعام غير الخارج منها عند الحنفية^(٢).

القول الثاني: يجوز كراء الأرض بالذهب، والفضة، والعروض، ولا يجوز بالطعام كله، ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام، كالقطن، والكتان، ويجوز بالخشب، والقصب وما في معناهما. وهو المشهور من مذهب مالك، وأصحابه^(٣).

القول الثالث: يجوز كراء الأرض للزراعة بالذهب، والفضة خاصة، ولا يجوز بغيرهما^(٤). وهو مذهب سعيد بن المسيّب^(٥)، وربيعه^(٦).

(١) انظر الماوردي - المرجع السابق - ٧ / ٤٥٤، ابن قدامة - المرجع السابق - ٧ / ٥٧٢، النووي - المرجع السابق - ١٠ / ١٩٨-١٩٩، ابن السبكي - المرجع السابق - ١٠ / ٤١٨.

(٢) انظر العيني - عمد القاريء - ١٢ / ١٦٤.

(٣) انظر القاضي عبد الوهاب - المعونة - ٢ / ١١٣٩، الإشراف ٢ / ٦٣، ابن رشد الجد - المرجع السابق - ٢ / ١١٦، ابن شاس - عقد الجواهر الثمينة - ٢ / ٨٣٢، خليل بن إسحاق - المختصر - ص ٢٧٤.

(٤) انظر ابن عبد البر - المرجع السابق - ٢١ / ٢٥٣، الماوردي - المرجع السابق - ٧ / ٤٥٤، ابن حجر - المرجع السابق - ٥ / ٢٥.

(٥) هو أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن، المدني، سيد التابعين، وأثبتهم في أبي هريرة، ورواية عمر، أفتى والصحابه متوافرون، ولد لسننتين مضتا من خلافة عمر، و توفي سنة ٩٤ هـ. انظر السير ٤ / ٢١٧-٢٤٦، التهذيب ٤ / ٨، طبقات الحفاظ ص ٢٥ (٣٦).

(٦) هو أبو عبد الرحمن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فروخ، المعروف بريبعة الرأي، روى عن أنس، وعبد الله بن دينار، و عنه مالك، وحماد، و ابن المبارك، قال الخطيب: كان فقيها، عالما، حافظا للفقهاء والحديث. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة للهجرة بالمدينة. انظر تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠، طبقات الحفاظ ص ٧٥ (١٤٧).

الأدلة:

– أدلة القول الأول:

١ – حديث حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذينات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ويسلم هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به" (١).

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ فيه تصريحاً بأنّ كل شيء معلوم مضمون، يصلح أن يكون أجرة للأرض الزراعية، وهو يشمل بعمومه، أن تكون الأجرة بذهب، أو فضة، أو طعام، أو خارج من الأرض، وغير ذلك، ممّا هو معلوم مضمون، كما دلّ على أنّ النهي عن تأجيرها للزراعة هو إذا اشتمل العقد على ما يفضي إلى الغرر، والجهالة (٢).

٢ – عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنّ النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" (٣).

وجه الدلالة من الحديث:

فدلّ الحديث على جواز كرائها بجزء معلوم ممّا يخرج منها.

٣ – أنّ الأرض الزراعية عين، يمكن استيفاء المنفعة منها مع بقائها، فصحت إيجارها بكل شيء معلوم، قياساً على الدور (٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٨٣/٣ رقم (١١٦).

(٢) انظر الشوكاني – المرجع السابق -- ٢٠٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث، باب المزارعة بالشطر ١٣٧/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر ١١٨/٣ (١٥٥١).

(٤) انظر ابن رشد – بداية المجتهد – ٢٢٢/٢.

٤ - ولأنَّه عوض معلوم مضمون، لا يتَّخذ وسيلة إلى الربا، فجازت إجارتها به كالأثمان^(١).

- أدلة القول الثاني:

١ - حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمّى"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، بالثلث، والربع، وهما ممَّا يخرج من الأرض، كما نهى عن كرائها بطعام مسمّى. فنهى عن كرائها بالطعام المعلوم، وغير المعلوم. ممَّا يخرج من الأرض.

٢ - قوله ﷺ: "من كانت له أرض، فلا يكرها بطعام مسمّى"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

نهيه ﷺ عن كراء الأرض بالطعام، وهو محمول على الطعام الخارج منها.
- حديث رافع بن خديج عن عمِّه قال ظهير - رضي الله عنه -: لقد نهانا النبي ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، قلت، ما قال رسول الله ﷺ فهو حق قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوساق من التمر، والشعير. فقال: "لا تفعلوا، وازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها. قال رافع: قلت: سمعا، وطاعة"^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّه لمَّا جاز كراء الأرض بالذهب، والفضة، والعروض ولمَّا كانت الأجرة التي ذكرها ظهير - التمر، والشعير - تبين أنَّ نهيه ﷺ محمول على ما إذا وقع

(١) ابن قدامة - المرجع السابق - ٥٧٢/٧.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٤٢/٧ رقم (٣٨٩٧)، ومسلم بنحوه ١١٨١/٣ رقم (١١٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢٦٠/٣ (٣٣٩٥) كتاب البيوع، باب المزارعة، وابن ماجه ٢/ ٨٢١-٨٢٢، كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة، وأحمد في مسنده ١٤٣/٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١٤١/٣ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والتمر، ومسلم في صحيحه ١١٨٢/٣ رقم (١١٤).

كراؤها بالطعام جملة، سواء الخارج منه، بدلالة قوله: نؤاجرها على الربع، أم غيره، بدلالة قوله: على الأوساق من التمر، والشعير.

- حديث أبي هريرة في مسلم قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة^(١). وفسروا المحاقلة بحديث سعيد بن المسيب مرفوعا، وفيه المحاقلة : استكراء الأرض بالحنطة^(٢).

قالوا: وسائر طعامه كله في معناها^(٣).

- ولأن ذلك بيع طعام بطعام متأخر، ومجهول، لأن المالك كأنه باعه بهذا الطعام، أو ما تنبته أرضه، أو كراء من طعام بمثله إلى أجل، وابتاع منه عسلا، أو لبنا، بما تخرجه أرضه إلى أجل. فجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة^(٤).

- وأما الشطر الثاني، أي استدلالهم على منع إجارته ببعض ما يخرج منها من غير الطعام أنه ﷺ: "نهى عن المخابرة"^(٥). وهو استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، كان طعاما، أو لم يكن.

- قالوا: ولأن الكتان، والقطن، وغيرهما، مما تنبته الأرض، فأشبهه إذا اشترطوا الثلث، والربع. وأما القصب، والخشب: فإنه ليس مما يزرع، أو يقصد كراؤها لزرعه فجاز^(٦).

(١) صحيح مسلم ١١٧٩/٣ رقم (١٠٤).

(٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ "نهى عن المزبنة والمحاقلة"، والمزبنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة" رواه مالك في الموطأ ٦٢٥/٢ كتاب البيوع، باب ما جاء في المزبنة والمحاقلة. قال ابن عبد البر: "قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده، تفسير المزبنة، والمحاقلة، وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعا، فهو من قول أبي سعيد الخدري، وقد أجمعوا أن من روى شيئا وعلم مخرجه سلم له في تأويله، لأنه أعلم به" التمهيد ٣١٢/٢.

(٣) ابن عبد البر - الاستنكار - ٢١/٢٥٤.

(٤) القاضي عبد الوهاب - المعونة - ٢/١٤٢٠، وانظر ابن عبد البر - المرجع السابق - ٢١/٢٥٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١١٧٤/٣ (١٥٣٦) كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، والمزبنة.

(٦) القاضي عبد الوهاب - المرجع السابق - ٢/١١٤٠، وانظر ابن رشد الجد - المرجع السابق - ٢/٢٢٦.

أدلة القول الثالث:

١ - حديث حنظلة بن قيس السابق^(١).

ووجه الدلالة فيه: أنه أجاز ﷺ كراء الأرض للزراعة بالذهب والفضة، ورخص فيه، والأحاديث التي ورد فيها النهي عن الكراء مطلقة، وجاء تقييدها بهذا الحديث، وما روي في معناه.

٢ - حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: إن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون بما يكون على السواقي، وما سعد بالماء^(٢)، ممّا حول النبت، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم أن يكروا بذلك، وقال: "أكروا بالذهب والفضة"^(٣).

ووجه الدلالة في الحديث: أنه ﷺ أجاز، وشرع كراء الأرض للزراعة بالذهب، والفضة، فيقصر عليه.

وبعد المناقشة لوجه الاستدلال من أحاديث النهي عن كراء الأرض، وما تضمنته - المناقشة - من أوجه الجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، والمقدم على أطراح بعضها، والعمل بالبعض الآخر، يترجح قول جماهير العلماء في جواز كراء الأرض للزراعة، والشاهد عليه:

- أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر، وعثمان - رضي الله عنه -، على الثلث والرابع، فهو يعمل به إلى يومك هذا^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ١٨.

(٢) ما جاء من الماء سيحاً لا يحتاج إلى دالية، وقيل: ما جاء من غير طلب. ابن الأثير - المرجع السابق - ٣٦٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٨/١، وأبو داود ٢٦٠/٣ كتاب البيوع، باب المزارعة، والنسائي في سننه ٤١/٧، قال صاحب الفتح: رجاله ثقات، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد. انظر ابن حجر - المرجع المذكور - ٥/٢٥.

(٤) أخرجه بن ماجه في سننه ٨٢٣/٢ (٢٤٦٣) قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. ٨٢٣/٢.

- وبلغ مالكا أنَّ عبد الرحمن بن عوف تَكَارَى أرضاً، فلم تزل في يديه بكراء حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا، من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته، فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها. ذهب، أو ورق^(١).

- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة^(٢).

وغيرها من الآثار الدالة على عمل جمع من الصحابة، بإجارة الأرض، وتأجيرها للزراعة.

فإن قيل: إن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يفعله، ثم تركه لحديث رافع بن خديج^(٣) أجيب بأنَّ عبد الله بن عمر تركه لأنَّه كان في غاية الورع، فترك كراء الأرض لحديثه مطلق النهي المروي عن النبي ﷺ، وكم من حلال يتركه المرء على طريق الزهد، وإن كان يعتقد الجواز^(٤).

٢ - ثمَّ إنَّ الشريعة السمحاء جاءت برفع الحرج والعنت والضيق والمشقة عن المكلفين في جميع شؤون حياتهم، وفي منعهم من كراء أراضيهم واكترائها للاستزاق منها عنت وأيّ عنت، وبخاصة إذا علمنا أنَّ في الناس العاجز الذي لا يستطيع القيام بخدمة أرضه، والبخيل الذي لا تطاوعه نفسه على منح أرضه، لذلك قال سالم بن عبد الله - رضي الله عنه - معقبا على رافع بن خديج - رضي الله عنه -: أكثر رافع على نفسه، والله لنكريئها كراء الإبل^(٥).

(١) الإمام مالك - الموطأ - ٧١٢/٢ كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ٤٢/٣ قال ابن حجر: وصله الثوري في جامعه قال: أخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير، ولفظه " إنَّ أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر " يعني من السنة إلى السنة، وإسناده صحيح انظر الفتوح ٢٥/٥، وأخرجه النسائي بلفظ: إنَّ خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق " ٥٣/٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٩.

(٤) انظر السرخسي - المرجع السابق - ١٣/٢٣، ابن السبكي - المرجع السابق - ٤٢٢/١.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٧١١/٢ بلفظ: " أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها "، وعبد الرزاق في مصنفه ٩٤/٨ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار.

قال صاحب التمهيد: "أي حَجَّر ما قد وسعه الله تعالى، وتَأَوَّل ما يَضِيقُ على الناس" (١).

وبعد أن ترجَّح قول جماهير العلماء في جواز كراء الأرض للزراعة فما الراجح فيما يصحَّ أن يكون أجرة للأرض؟

أمَّا الذهب والفضة فقط، فقد عمد أصحاب هذا القول إلى تخصيص النَّصِّ ببعض مخصصاته دون البعض، فكما ورد التخصيص بالذهب والفضة، جاء في صحيح مسلم - كما سبق -، التخصيص بشيء معلوم مضمون كذلك، وفي اختيار هذا دون ذلك تحكُّم، لا يوافقون عليه.

ومن لم يرض هذا التخصيص أضاف جواز كراء المزارع بكلِّ شيء مضمون معلوم، للنَّصِّ الوارد في ذلك، وقاس العروض على الذهب والفضة، وهي مسألة القياس على الخصوص (٢)، وهي جائزة، فإنَّ نهى النبي ﷺ عن كراء الأرض للزراعة عام، خصَّ من ذلك الكراء بالدنانير، والدراهم بالنص، ثمَّ خصَّ من ذلك العروض بالقياس على الدنانير، والدراهم، بالعلَّة الجامعة بينهما، وهي أنَّ إجارة الأرض بالعروض المعلومة كراء بثمن معلوم، لا غرر فيه، فجاز أصله الكراء بالدنانير والدراهم (٣).

وزاد غيرهم الطعام، فقالوا: بجواز كراء الأرض بالطعام، لكنَّهم اختلفوا في المراد بالطعام، هل هو الخارج منها، أي ما تنبته، أو طعام خارج؟.

وقد ورد النَّهْي بالمنع من كرائها بالطعام عامًّا في حديث رافع الذي جاء فيه "...ولاطعام"، وفي رواية أخرى "...ولاطعام مسمى" (٤)، فيحمل على

(١) ابن عبد البر - المرجع المذكور - ٣٥/٣.

(٢) انظر الرازي - المحصول - ٢/٢، الغزالي - المستصفى - ٢٢٨/٢، عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار - ٣١١/٣ - ٣١٢، الفتوحى - شرح الكوكب المنير - ٢٢/٤.

(٣) انظر ابن رشد الجد - المرجع السابق - ٢٢٨/٢، ابن قدامة - المرجع السابق - ٧/٥٧٠.

(٤) سبق تخريجهما.

الخارج منها، الذي تأيّد بالنهي عن المخابرة^(١) وهي استكراء الأرض ببعض الخارج منها"، ولأنّها إجارة لعين ببعض نمائها^(٢).

فإن قيل بأنّ النبي ﷺ عامل أهل خيبر بجزء ممّا يخرج منها، وورد ذلك كذلك عن بعض الصحابة، عند البخاري عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلّا يزرعون على الثلث والرّبع...^(٣).

والجواب عليه: أنّه أمام التعارض بين الروايات الثابتة في النهي عن إجارة الأرض ببعض الخارج منها، وبين معاملة النبي ﷺ يهود خيبر، وفعل بعض الصحابة لذلك - لا نملك سوى أحد سبيلين:

١ - إمّا النسخ، بحمل أحاديث النهي ناسخة لما فعله النبي ﷺ في خيبر، ولا سبيل إلى ذلك، لموته وهو مستمر على ذلك، وتقديره لجماعة من الصحابة عليه، أو عكس هذه الصورة^(٤)، ولا سبيل إلى ذلك كذلك لرجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي كما صحّ عن ابن عمر - رضي الله عنه -.

٢ - أو الجمع بين هذه الأحاديث، وهو المقدّم والواجب متى وجد إلى ذلك سبيلاً. فقد سلك جمع من العلماء هذا المسلك بحمل النهي على معناه المجازي، وهو الكراهة، أو كما قال ابن السبكي: الحمل على التنزيه، والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، ولاسيما في ذلك الزمان^(٥).

ويشكل عليه أنّه يتضمّن القول بفعل المكروه من النبي ﷺ، ومذهب أئمة السلف وجمهور العلماء على خلافه، خلافاً للمعتزلة وغيرهم^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر ابن رشد الجد - المرجع السابق - ٢/٢٢٨، ابن قدامة - المرجع السابق - ٧/

٥٧١، ابن السبكي - المرجع السابق - ١/٤٢٠

(٣) البخاري في صحيحه ٣/١٣٧ باب المزارعة بالشطر ونحوه

(٤) هذا الذي ذهب إليه ابن حزم - المحلى - ٧/٤٨، وانظر الشوكاني - نيل الأوطار - ٥/٢٧٧.

(٥) انظر النووي - شرح مسلم - ١٠/١٩٩، ابن السبكي - المرجع السابق - ١/٤٢٣.

(٦) انظر المسألة - فعل المكروه من النبي ﷺ - عند الزركشي - البحر المحيط ٤/١٧٦، ابن السبكي - جمع الجوامع مع شرح المحلى - ٢/٩٦-٩٧.

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ مَعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ خَيْبَرَ اخْتِلَافًا وَاسِعًا بَدَأَ بِكَيْفِيَةِ فَتْحِهَا، هَلْ كَانَ عُنُودٌ أَوْ صُلَحَاءٌ؛ وَانْتِهَاءَ بِالْأَحْكَامِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: بِأَنَّهُ فَتَحَ بَعْضُهَا عُنُودًا وَبَعْضُهَا صُلَحَاءً^(١)، فَقَدْ تَشَعَّبَ الْخِلَافُ - أَيْضًا - فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِهَا فَرِيقٌ لِمَشْرُوعِيَةِ الْمَزَارَعَةِ، وَآخَرٌ لِمَشْرُوعِيَةِ الْمَسَاقَاةِ، وَثَلَاثٌ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَرَابِعٌ بِأَنَّ الْمَزَارِعَةَ تَبِعَ لِلْمَسَاقَاةِ، وَهَكَذَا، ثُمَّ تَجَدَّ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْمَسَاقَاةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا - اسْتِنَادًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، قَدْ اخْتَلَفُوا فِي اللَّزُومِ وَعَدَمِهِ، عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّهَا عَقْدٌ، وَفِي تَوْقِيتِهَا وَعَدَمِهِ، أَوْ جَوَازِ الْاِثْنَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ "نَفَرَكُم بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا"^(٢)، فَقَالُوا: بِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ لَنَا إِخْرَاجَكُمْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمُسَمَّاةِ، وَكَانَتْ سَمِّيَتْ مُدَّةً، وَقِيلَ: بِأَنَّهُ كَانَ عَازِمًا عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، كَمَا أَمَرَ بِهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ^(٣)، كَمَا جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَنْ الْمُؤَقَّتَ مَجْهُولَ الْمُدَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ جَازَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ نَهَى بِأَمْرِهِ، وَفَعَلَ مَا يَخَالِفُهُ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَخْتَصًّا بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "إِنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ، لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَظَرُ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ مَنْ رَبَّهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهُ"^(٤). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ.

وَمِنْ ثَمَّ صَعِبَ رَدُّ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الزَّرَاعِيَةِ بِالطَّعَامِ الْخَارِجِ مِنْهَا بِمَعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ.

وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَ نَفْسِي فِي مَصَافِّ هَؤُلَاءِ الْجَهَابِذَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ

(١) انظر المسألة عند ابن عبد البر - الاستنكار ٢١/١٩٧-١٩٨، السرخسي - المرجع السابق - ٣/ ٢٢ وما بعدها، ابن القيم - زاد المعاد في هدي خير العباد - ٣/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٢) سبق تخريج جزء منه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠، كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود.

(٤) ابن عبد البر - الاستنكار ٢١/ ٢٠٦، وانظر السرخسي - المرجع السابق - ٣/ ٩٧ وما بعدها، ابن رشد الجد ٢/ ٥٤٧- وما بعدها، ابن قدامة - المرجع السابق - ٧/ ٥٣٠ وما بعدها وص ٥٥٥ وما بعدها، النووي - المرجع السابق - ١٠/ ٢٠٩ وما بعدها، ابن السبكي - الفتاوى - ١/ ٤٢٤-٤٢٩.

ذلك دونه خُط القتاد، إلاَّ أنَّ وجودي على طاولة البحث يدفعني لأقول ما لاح لي من خلال القراءة لهذه المباحث، والتأمل في هذه الاجتهادات عسى أن يجد ما أقوله من يحتضنه ويتبناه، ويسوق له من الحجج والبراهين ما عجز عنه الباحث.

والجمع الذي يظهر - والله أعلم - هو:

١ - حمل فعل النبي ﷺ في خيبر على أنه تعاقد مع اليهود، باعتباره إماماً، ففعله ﷺ خاص، لكنّه ليس على الإطلاق، بل يشترك فيه كل من أتى بعده من الأئمة، وهو الذي فعله الخلفاء والأئمة من بعده فعلاً، كما سيتضح فيما بعد - إن شاء الله -، وعقده ﷺ - هنا - من العقود العامة^(١)، وليس من العقود الخاصة، ولذلك تميّز بخصوصيات غير مألوفة في العقود العادية، جعلت العلماء يذهبون في تأويلها مذاهب شتى، بغية جعلها تتناسب وقواعد العقد الخاص، وكأني بالإمامين الماوردي، وأبي يعلى - رحمهما الله - قد تلمّسا شيئاً من هذا حين قرّرا " ...فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع جاز في النخل كما ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر على النصف من ثمار النخل، وجوازها في الزرع معتبر، باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة، وقيل: بل يجوز الخراج بها، وإن منع من المخابرة لما يتعلّق بها من عموم المصالح التي يتّسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة"^(٢).

٢ - أمّا ما فعله بعض الصحابة - رضي الله عنهم - من إعطاء أراضيهم بالثلث، والرّبع...الخ، فيحمل على أنه من باب المزارعة، وليس من قبيل كراء الأرض ببعض الخارج منها، فإن اعترض بما ورد عن النبي ﷺ من " النهي عن المزارعة " أجيب بأنّ النهي هنا خاص بالصفة المنهي عنها، والتي بيّنتها الأحاديث السابقة.

وقد تحمّس بعض الباحثين المحدثين للرأي القائل بمنع كراء الأرض الزراعية، حتى وصل الحال ببعضهم إلى استعمال المصطلحات الغربية على

(١) انظر د.نذير أوهاب - العقود العامة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالأنظمة - تحت الطبع.

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٩٣، أبو يعلى - الأحكام السلطانية - ص ٢٣١.

الفكر الإسلامي كقوله: "...ومن ثمّ يكون الإسلام قد رفض فكرة الملاك الغائبين" (١)

وهذه التسمية منقولة عن الكتاب الكلاسيكيين من أمثال "ريكاردو"، "وستوارت مل" الذين هاجموا بعنف الطبقة المالكة للأرض في أوروبا في ذلك الوقت، وكانوا يطلقون عليها اسم "الملاك الغائبين"، وغني عن القول: إنّ هذا الذي حدث في أوروبا في تلك الفترة، كان نتيجة سيطرة إيديولوجيات مادية، نمت تحت رعاية ديانة محرفة، أكسبتها الشرعية كنيسة ضالة.

فليت شعري، كيف نلبس على معاملة أجازها من لا ينطق على الهوى، وتعامل بها من اختارهم الله سبحانه وتعالى لصحبة نبيّه، وتبليغ هذا الدين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، إلى الآفاق، لبوس الأفكار الضالة المنحرفة؟ وكان الأجدر بهم الانضمام إلى فحول علماء الإسلام، ممّن قال بعدم جواز إجارة الأرض الزراعية، والبقاء في دائرة إقامة الدليل، واستعمال العقل، ومناقشة حجّة المخالف، حتى نثري الموضوع تحت مظلة قواعد، وأصول الفقه الإسلامي، وهو الذي فعله بعض الفضلاء منهم (٢).

ولم يجد الباحث فيما ذكره هؤلاء من أدلّة زيادة يمكن أن ترقى بالمذهب المانع لكراء الأرض، إلى القول بالحرمة، خاصة أمام أدلّة الجمهور القويّة، والتي سبق ذكر بعضها.

فإجارة الأرض لا يصحّ قياسها على الربا (٣)، لأنّ الأرض يرتفع سعرها، وينخفض، فهي ليست رأسمال ثابت، ينال عليها صاحبها فائدة معلومة في جميع الأحوال (٤)، وأمّا استدلالهم بما قد يصيب المحاصيل الزراعية من آفات

(١) انظر د. إبراهيم الطحاوي - الاقتصاد الإسلامي - ص ٣٢.

(٢) انظر د. يوسف القرضاوي - الحلال والحرام في الإسلام - ص ٢٧٢-٢٧٧.

(٣) انظر د. محمود أبو السعود - خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - ص ٨٤-٩٦. انظر الأدلة التي ساقها هذا الفريق عند د. محمود أبو السعود - المرجع السابق - ص ٩٢، د. يوسف القرضاوي - المرجع السابق - ٢٧٦-٢٧٧، د. إبراهيم الطحاوي - المرجع السابق - ص ٣٢.

(٤) د. عبد السلام العبادي - الملكية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة - ١٢٨/١.

يتضرّر من جزائها المستأجر، في حين يقبض المؤجر حقه غير منقوص بموجب العقد^(١)، فيجاب عنه بالآتي:

أولاً: إنّ هذه المسألة محتملة، وهي قليلة الوقوع، ومن يدّعي العكس، فكأنّه يقول: إنّ الأراضي الزراعية لم تسلم ولا تسلم أبداً من آفة، ومن ثمّ فلا نعوّل على الزراعة البتّة، للجوائح اللاحقة بها باستمرار، وهذا في تصوّري لا يقول به عاقل، والأحكام في الشرع مبناها على الغالب.

ثانياً: لماذا نفترض دائماً؛ أنّ الأرض لا يملكها إلا أمثال هؤلاء الملاك، الذين ظهروا في أوربا، والحق أنّ الأرض في الإسلام مثلما يملكها الأغنياء، والأقوياء من الرجال، يملكها الضعفاء والفقراء والنساء، والقصّر، فكيف نمكّن هؤلاء من استثمار أراضيهم، والاسترزاق منها، إذ حرمانهم كراءها، أو المزارعة عليها؟

ثالثاً: فإنّ هذا الاحتمال الذي أورده صاحبه على إجارة الأرض، يمكن إيرادها على عقد البيع - على سبيل المثال - كذلك، فيقال: لو أنّ أحداً باع سلعة لآخر وفرض أنّها ماشية، وبعد التقابض وذهاب المشتري بماشيته إلى مزرعته نزلت عليها صاعقة فأهلكتها، فهل نقول: إنّ هذا العقد باطل، لأنّ البائع سلّم له الثمن، في حين خسر المشتري الثمن والسلعة؟!

وأخيراً، فإنّه قد وجد في الفقه من القواعد ما لو ألزم بها ولي الأمر الرعيّة - سياسة -، لخففت من آثار ما قد يحصل من خسائر، في حالة حدوث آفات بالمزارع، والحقول، وذلك كالفسخ بالعدر، ووضع الجوائح.

رجحان رأي الجمهور من خلال الحقائق التالية:

١ - لم تكن مسألة الأرض، مسألة مؤقتة عارضة، تتعلق بالحياة الشخصية الذاتية لنفر قليل، حتى يسرّ النبي ﷺ بحكمها إلى من روى النهي عن الكراء، والمزارعة فقط، دون غيرهم، بل كانت هذه المسألة ممّا يتعلّق بإدارة

(١) د.محمود أبو السعود - المرجع السابق - ص ٨٤-٨٥، د.يوسف القرضاوي - المرجع السابق - ص ٢٧٥.

البلاد كلّها، وتتأثر به معيشة الناس بوجه دائم، فينبغي أن يكون كلّ ما اختاره النبي ﷺ في هذا وأمثاله شيئاً معروفاً ظاهراً في عهده ﷺ وعهد خلفائه الراشدين من بعده، لأنّه لم يكن ﷺ مفتياً ومرشداً فحسب، بل كان - مع ذلك كلّ - حاكماً للبلاد، وكانت بيده إدارة أمرها، وتسيير شؤنها، فلا بدّ أن يكون ما يقرّره في شؤونها العامة أمراً معروفاً شائعاً.

٢ - أنّه ﷺ معصوم من أن يكون ممّن يقولون ما لا يفعلون، أو يحرم شيئاً ثمّ يتركه نافذاً رائجاً، وشائعاً بين أصحابه، وحاشا أن يكون خلفاؤه وصحابته الكرام ممّن يتقاعسون عن تنفيذ إرادته ﷺ، فكيف يرد النهي عن كراء الأرض الزراعية، والمزارعة في عهده ﷺ، وخلفائه من بعده، ولم يروه إلاّ النفر القليل، في حين كان العمل بالمزارعة، وكراء الأرض منذ عهده ﷺ حتى خلافة معاوية؟^(١).

وهذا الذي ترجّح؛ هو عمل المسلمين في بلاد الإسلام شرقها وغربها، لا يعلم أنّ أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بهذا.

والذي تقرّر في خصوص الأموال الخاصة، هو الذي عمل به عمر بن الخطاب والخلفاء من بعده في الأموال العامة، والتي تمثلها الأراضي التي أوقفها عمر على المسلمين.

فقد روى أبو عبيد بسنده: أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب^(٢)، فوضع على كلّ جريب درهما وقفياً^(٣).

وبسنده - كذلك - إلى عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر بن الخطاب -

(١) د. مناع مرار خليفة - المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية - ص ١٣٧.

(٢) الجريب: هو نوع من المكابيل، والقفيز كذلك. انظر مقياسهما في مختار الصحاح ص ٩٨، ٥٤٦.

(٣) أبو عبيد - الأموال - ص ٩٨.

وَأَتَاهُ ابْنُ حَنِيفٍ - فَجَعَلَ يَكَلِّمُهُ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَئِنْ وَضَعْتَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ مِنَ الْأَرْضِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ لَا يَشْقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجْهَدُهُمْ^(١).

قال أبو عبيد: فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر أصحَّ من حديث عمرو ابن ميمون.

ثمَّ قال: فهذا هو المحفوظ عندي: أنَّ عمر إنَّما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم، كالرجل يكرى أرضه بأجرة مسماة، وكذلك معنى الخراج في كلام العرب، إنَّما هو الكراء والغلَّة، وهذا حجة لمن قال: إنَّ أرض الخراج إذا كان أصلها عنوة فهي فيء للمسلمين، يؤدِّي أهلها إلى الإمام - الذي يقوم بأمر المسلمين - خراجها، كما يؤدِّي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربِّها الذي يملكها، ويكون للمستأجر مازرع وغرس فيها^(٢).

ولا أريد الدخول في التفصيلات المتعلقة بالتكليف الذي ذكره الفقهاء لعمل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في السواد، طالما أنَّ الأمر الذي استقرَّ عليه الواقع العملي في أرض العنوة هو أنَّه قد ضرب الخراج الذي هو عبارة عن أجرة على الأرض، التي هي ملك مجموع الأمة الإسلامية، وهذه الأجرة باقية، وإنَّ انتقلت الأرض من أيدي أهل الذمَّة، إلى أيدي المسلمين، فيجب عليهم دفع الخراج، لأنَّه مؤبَّد مع الأرض^(٣).

وهذا الذي استمرَّ عليه الوضع - بعد عمر بن الخطاب - حقبة من الزمن، يؤخذ على هذه الأرض التي بالعراق أو الشام أو مصر الأجر لبيت المال.

وكتب التاريخ تشهد لذلك، وعلى سبيل المثال فقد ذكر صاحب الخطط صورة لذلك من مصر قال: "...وكان من خبر أراضي مصر - بعد نزول العرب بأريافها - أنَّ متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص من

(١) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ١٠١.

(٢) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ١٠٤-١٠٥.

(٣) انظر: (أبو يوسف) - الخراج - ص ٦٨، يحيى بن آدم - الخراج - ص ٥١-٥٦، أبو

عبيد - المرجع السابق - ٩٩-١٠٥.

الفسطاط، في الوقت الذي تنتهياً فيه قبالة الأراضي، وقد اجتمع الناس من المدن - والقرى، فيقوم رجل - ينادي على البلاد: صفقات، صفقات، وكتّاب الخراج بين يدي متولّي الخراج، يكتبون ما تنتهي إليه مبالغ الكور، والصفقات على من يتقبّلها من الناس، فإذا انقضى هذا الأمر خرج كل من تقبّل أرضاً، وضمنها إلى ناحية، فيتولى زراعتها، وإصلاح جسورها، وسائر وجوه أعمالها بنفسه وأهله، ومن ينتدبه لذلك، ويحمل عليه من الخراج في إبانة على أقساط، ويحسب له من مبلغ قبالاته وضمنانه لتلك الأراضي ما ينفقه على عمارة جسورها، وسدّ ترعها، وحفر خلجها، بضاربة مقدّرة في ديوان الخراج...^(١)

وبالقراءة في الكتب^(٢) التي اهتمت بتتبع نتائج الدخل لهذه الأراضي الزراعية المؤجرة. نلاحظ الأرقام الهائلة، والآثار الجّدّ إيجابية، لإجارة الأرض على الإنتاج الزراعي، ومن ثمّ على إيرادات الدولة عموماً، بالإضافة إلى استغلال القوى البشرية في هذا الحقل من حقول الإنتاج.

وبتوجه صادق نحو الإصلاح، واستغلال المساحات الشاسعة، والصالحة للزراعة في البلاد الإسلامية، تستطيع حكوماتنا - بعد استصلاحها لهذه الأراضي، وتوفير مقوّمات الحياة في تلك المناطق لمن يقوم بخدمتها - أن تحقّق من وراء استثمارها عن طريق الإجارة، الأهداف التالية:

- ١ - الاكتفاء الذاتي في المجال الزراعي.
- ٢ - الحدّ من مشكلة التصحر.
- ٣ - التقليل من الأيدي المتعطّلة عن العمل.
- ٤ - التخلّص - ولو جزئياً - من التبعية الاقتصادية، ومن ثمّ الاستقلال - ولو جزئياً - في اتخاذ القرار السياسي.

(١) المقريزي - المرجع المذكور - ١/١٣١-١٣٢.

(٢) انظر د. محمد ضياء الدين الرئيس - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - ص١٤٨-١٤٩، ٢٥٦-٢٥٧، ٢٥٨-٢٥٩.

الخاتمة

وأعود في الأخير لأقول: إن مسألة إيجار الأرض الزراعية عدّت من أعقد المسائل الفقهية والاقتصادية ولا زالت، وذلك للتعارض الظاهري بين الأحاديث والآثار الواردة فيها، ومن ثم كان تحرير الأقوال الواردة في المسألة ودقة نسبتها إلى أصحابها مع بيان الأدلة النقلية والعقلية لكل قول الخطوة السليمة الأولى على طريق البحث.

ثم كان تطبيق الباحث قواعد العقود العامة في الفقه الإسلامي على معاملة النبي ﷺ مع اليهود بخصوص أرض خيبر الزراعية - بمثابة الكاشف الذي أنار السبيل للوصول إلى أمثل النتائج التي أجملها في الآتي:

١ - إن هناك تمايزا بين المزارعة والمساقاة وإجارة الأرض للزراعة، والتي يدفع المالك أرضه لمن يستغلها في المزارعة ويستثمرها وله نتائجها، مقابل بدل معين هو الأجرة، وهو حق خالص للمؤجر، أما الناتج في الصورتين الأوليتين: فهو شركة بين صاحب الأرض والعامل.

٢ - ترجع أقوال العلماء في حكم إيجار الأرض للزراعة إلى قولين رئيسين:

- قول يقضي بعدم جواز كراء الأرض أصلا.

- والثاني: يقضي بجواز تأجيرها في الجملة والذي اختلف أصحابه فيما بينهم حول ما يصح أن يكون أجرة على خمسة أقوال يمكن إجمالها في ثلاثة:

الأول: جواز تأجير الأرض بالذهب والفضة والعروض وبما يخرج منها.

الثاني: جواز كراء الأرض بالذهب والفضة والعروض، ولا يجوز بالطعام كله على اختلاف أصنافه، ويجوز بالخشب والقصب وما في معناهما.

الثالث: جواز كراء الأرض للزراعة بالذهب والفضة خاصة، ولا يجوز بغيرهما.

- ٣ - كشفت الدراسة عن رجحان القول القاضي بجواز كراء الأرض للزراعة، كما انتهت بترجيح جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة وسائر العروض، لأنه محل اتفاق، وأما الخارج منها: فيحمل على أنه من باب المزارعة، أما فعل النبي ﷺ في خير: فقد خرج الباحث على أنه من العقود العامة.
- ٤ - الرد على من انحاز من الباحثين الاقتصاديين إلى القول المانع من جواز إجارة الأرض للزراعة مع إيراد بعض الحلول لما أوردوه من إشكالات.
- ٥ - وفي الأخير نبهت الدراسة على الآثار الاقتصادية الجد إيجابية لإيجار الأرض الزراعية، ومن ذلك:
- ١ - الاكتفاء الذاتي في المجال الزراعي.
 - ٢ - الحدّ من مشكلة التصحر.
 - ٣ - التقليل من الأيدي المتعطّلة عن العمل.
 - ٤ - التخلص - ولو جزئياً - من التبعية الاقتصادية، ومن ثمّ الاستقلال - ولو جزئياً - في اتخاذ القرار السياسي.

فهرس المراجع

- ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد - النهاية في غريب الحديث والأثر بدون رقم وسنة الطبع.
- ابن حزم محمد بن علي - المحلى بالأثر طبعة دار الفكر.
- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي - أحكام القرآن مطبعة عيسى بابي الحلبي مثر ط (٢) سنة ١٣٨٧هـ.
- ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات تحقيق عبد الغنى عبد الخالق مطبعة مكتبة دار العربية القاهرة بدون رقم وسنة الطبع.
- ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تحقيق شعبان إسماعيل الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعة سنة ١٣٩٩هـ.
- تهذيب التهذيب الطبعة المصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد سنة ١٣٢٥هـ.
- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد - المقدمات الممهدة تحقيق د. محمد حجي مطبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ط (١) سنة ١٤٠٨هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر دار المعرفة بيروت ط (٤) سنة ١٣٩٨هـ.
- ابن سعد - الطبقات الكبرى مطبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٧٧هـ.
- ابن شاس عبد الله بن نجم - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تحقيق أبو الأجفان وآخرون مطبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ط (١) سنة ١٤١٥هـ.
- ابن عابدين - مجموعة رسائل ابن عابدين مطبعة دار السعادات سنة ١٣١٩هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٤٠٨هـ.

- ابن العربي - القبس مطبعة دار الغرب، بيروت.
- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي - المغني تحقيق عبد الله التركي وآخرون مطبعة هجر القاهرة ط (١) سنة ١٤٠٥هـ.
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجه حققه محمد الأعظمي شركة الطباعة العربية السعودية ط (٢) سنة ١٤٠٤هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبو داود ضبطه محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة دار الفكر بيروت.
- أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال تحقيق محمد خليل الهراس مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ط (١) سنة ١٤٠٦هـ.
- أبو يعلى محمد بن الحسين - الأحكام السلطانية بعناية محمد الفقي شركة مكتبة أحمد بن سعيد بن بنهان سروبيا اندونيسيا ط (٣) سنة ١٣٩٤هـ.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - الخراج المطبعة السلفية القاهرة ط (٥) سنة ١٣٩٧هـ.
- أحمد بن حنبل - المسند وبهامشه منتخب كنز العمال طبعة المكتب الإسلامي بيروت ط (٤) سنة ١٤٠٣هـ.
- الأنصاري ابن نظام الدين - فواتح الرحموت طبعة بولاق بهامش المستصفي.
- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف - المنتقى مطبعة السعادة مصر ط (١) سنة ١٣٣٢هـ.
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - صحيح البخاري مطبعة دار إحياء التراث العربي.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي مطبعة دار الفكر.
- الترمذي أبي عيسى بن عيسى بن سورة - الجامع الصحيح تحقيق أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت.

- الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان - تذكرة الحفاظ.
- سير أعلام النبلاء تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط (٢) سنة ١٤٠٢هـ بيروت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال تحقيق على البحاوي دار المعرفة بيروت.
- الرازي أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر - المحصول في علم الأصول تحقيق طه جابر العلواني مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط (١) سنة ١٤٠٠هـ.
- الرازي محمد بن أبي بكر - مختار الصحاح مؤسسة علوم القرآن دمشق طبعة سنة ١٣٩٨هـ.
- الرصاع - شرح حدود بن عرفة طبعة دار الغرب ط (١) بيروت.
- الرملي - مغني المحتاج طبعة دار الفكر.
- الرئيس محمد ضياء الدين - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية مطبعة دار الإنصاف القاهرة ط (٤) سنة ١٩٧٧م.
- السبكي علي بن عبد الكافي - الفتاوى دار المعرفة بيروت بدون رقم وسنة الطبع.
- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل - المبسوط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط (٢) بدون تاريخ.
- السندي - حاشيته على شرح المبسوط بعناية عبد الفتاح أبو غدة مطبعة دار البشائر الإسلامية بيروت ط (٣) سنة ١٤٠٩هـ.
- الشوكاني - نيل الأوطار مطبعة دار الفكر.
- البدر الطالع الطبعة (١).
- الطبري محمد بن جرير الطبري - اختلاف الفقهاء طبعة دار الكتب العلمية ط (١) بيروت.
- الطحاوي إبراهيم - الاقتصاد الإسلامي طبعة مجمع البحوث الإسلامية القاهرة سنة ١٣٩٤هـ.
- العبادي عبد السلام - الملكية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مطبعة الأقصى عمان ط (١).

- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد - المستصفي المطبعة الأميرية بولاق مصر ط (١) سنة ١٣٢٢هـ.
- الفتوحي محمد بن أحمد النجار - شرح الكوكب المنير تحقيق نزيه حماد وآخرون منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة ط (١) سنة ١٤٠٠هـ.
- القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر البغدادي - الإشراف على مسائل الخلاف مطبعة الإرادة تونس.
- القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر البغدادي - المعونة تحقيق د.عبد الحق حميش الناشر المكتبة التجارية مكة المكرمة ط (١) سنة ١١٣٩هـ.
- القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى - مشارق الأنوار على صحاح الآثار مطبعة دار التراث القاهرة.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب - الأحكام السلطانية مطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- الماوردي علي بن محمد - الحاوي الكبير تحقيق علي معو وآخرين مكتبة دار الباز مكة المكرمة ط (١) سنة ١١٤هـ.
- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب - سنن النسائي بشرح السيوطي مطبعة دار الكتاب العربي بيروت.
- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف - روضة الطالبين دار الكتب العلمية بيروت ط (١) سنة ١٣١٢هـ.
- شرح مسلم مطبعة دار الفكر بدون رقم وسنة الطبع.
- خليل بن إسحاق - المختصر مطبعة عيسى البابي الحلبي بدون رقم وسنة الطبع.
- محمود أبو السعود - خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي مكتبة المنار الإسلامية الكويت ط (٧) سنة ١٤٥٥هـ.
- مناع مرار خليفة - المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية مطبعة دار الرسالة بغداد سنة ١٣٩٥هـ.

- يحيى بن آدم - الخراج تحقيق الشيخ أحمد شاكر المطبعة السلفية القاهرة بدون رقم وسنة الطبع.
- يوسف القرضاوي - الحلال والحرام في الإسلام المكتب الإسلامي ط(٦) سنة ١٣٩٢هـ.
- الزركلي خير الدين - الأعلام (قاموس تراجم) دار العلم للملايين بيروت.
- السبكي أبو نصر عبد الوهاب علي بن عبد الكافي - طبقات الشافعية الكبرى تحقيق عبد الفتاح الحلو مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- السخاوي محمد بن عبد الرحمن - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.